

الشيخ : نحن بدءنا بالقول بالحديث عن الفطرة لأننا نقول هذا خلق الله ، ومع ذلك أمر الله بتغييره ، قص الأظافر تغيير إلى غير ذلك مما ذكر آنفاً ، ولكنه على العكس من ذلك قال : (**لعن الله النامصات والتمنصات ، والواشحات والمستوشحات ، والواصلات والمستوصلات ، والفالجات**) قال تعليلاً لهذا الحكم الشديد : (**المغيرات لخلق الله للحسن**) إذا عرفنا هذا الحديث رجعنا إلى سؤالك : هل هناك رخصة للمرأة المشعرانية ينبت شعر كثيف على ساقها أو على زراعها ، هل يُرخص لها بأن تنتف وتمص هذا الشعر ؟ نقول : لا ، لأنها تدخل تحت هذا الحديث : (**لعن الله النامصات والتمنصات**) كأن سائلاً يقول : لم يا رسول الله ؟ قال : (**المغيرات لخلق الله للحسن**) لماذا تنتف شعر زراعها ؟ لماذا تنتف شعر ساقها ؟ تجملاً وتحسناً ، هنا بعض ، لا أقول . نعم ...

هنا يقول بعض المتفكهاة ولا أقول الفقهاء ، أنه يجوز للمرأة أن تنتف شعرها من ذراعها ، من ساقها ، من خدها ، من أي مكان من بدنها ، إذا كان زوجها يريد ذلك منها ، بل ويصرح بجواز أن تتخذ المرأة الباروكة إذا كان زوجها يريد ذلك منها ، هذا الذي يقول هذا الكلام يقدم طاعة العبد على طاعة الرب ، ومع صراحة الحديث العام (**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**) هذا مبدأ عام ، وهنا (**لعن الله النامصات والتمنصات ، والواصلات والمستوصلات ، المغيرات خلق الله للحسن**) مع ذلك يقول إذا الزوج يرضى هذا لا بأس من ذلك . هذا فيه كل البأس ، فيه مخالفة للحديث الصريح الصحيح المتفق عليه بين البخاري ومسلم . فإذا يجب نصح هاته المسلمات ألا يتورطن بنتف ما لم يأذن به الله عزّ وجل ، أو بحلقه ، لا فرق بين النمص وبين الحلق إلا من حيث قوة مفعول النمص أكثر من الحلق ، وإلا كل الدروب على الطاحون بدليل أن التي تحلق شعر ساقها ولا تنتفه ألم تغير خلق الله ؟ الجواب نعم ، لكن تنتف ربما يبطئ نبات الشعر من جديد أكثر من الحلق ، هذا فرق غير جوهري ، غير أساسي ؛ لأن كلاً من الحلق والنتف يتحقق فيه تغيير خلق الله للحسن ، هذا جواب ما سألت .

السائل : يا شيخ ، في نفس الموضوع ، يعني : رأينا نساء في أمريكا ينبت لها شوارب و لحي ، ألا يجوز أن تزول هذا الشعر ؟

الشيخ : والله ، في رأيي لا يجوز ، ولو كان يجوز الحلف بالطلاق لحلفت بالطلاق ...

السائل : تفضل يا شيخنا ، والآن جاء دور الدرس .

السائل : النذر الغير مقصود ، ما هو ؟ يعني : فيه قصة تحدثت عنها في العيلة أختي ابنها الصغير يده بمسكها الأسانسير ، فلا يستطيع أن يطلع يده ، فيأتوا بجديد وهذا ما فيه ، فهي من خوفها وهلعها بتحكي والله يا محمد

لو إيدك طلعت بسلام لأصلي مليون ركعة ، فما حكم هذا ؟

الشيخ : طلعت اليد بالسلامة ؟

السائل : إيه ، الحمد لله .

الشيخ : هذا المهم .

الحلي : لو واحد سألك عن المليون ركعة تتذكر ؟

الشيخ : أي نعم ، هذه يجب أن تطعم عشرة مساكين ، كفارة النذر الذي لا يمكن الوفاء به .

السائل : إطعام عشرة مساكين ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : السؤال الأخير توضيح صيام يوم الجمعة والسبت ؛ لأن هناك مشايخ قالوا لنا إنه يجوز صيام ، مع أنه

منهي عن صيام يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده يوم ، كما قرأنا في الحديث ففيه شيوخ أجازوا صيام يومي الجمعة

والسبت متتابعين بدون الخميس ولا الأحد ، فهل من الممكن توضيح صيام الجمعة والسبت ؟

الشيخ : كلمة ولا الأحد ليست واردة في الموضوع ، صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هو لا شك الحديث صحيح : (لا تصوموا يوم الجمعة إلا يوماً قبله ويوماً بعده) وهذا صريح لأن

اليوم اللي بعد الجمعة هو صيام يوم السبت ، فظاهر الحديث يتعارض بادئ الرأي مع قوله عليه السلام : (لا

تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه) فلما استثنى

الرسول عليه السلام بعدما نهي عن صيام يوم السبت ما افترض ، ولما كان صيام يوم الجمعة ليس فرضاً ، فبالتالي

يصبح فيه هناك تعارض بين الإذن بالنسبة لمن صام يوم الجمعة أن يصوم يوم السبت ، وبين النهي عن صيام يوم

السبت إلا في الفرض ، فهنا لابد من تطبيق قاعدة فقهية للخلاص من هذا التعارض الظاهر بين الحديثين ،

ويمكن التعبير عن كل منهما بأن أحدهما مبيح لصيام يوم السبت والآخر حاطر محرم ، والقاعدة الأصولية تقول :

" إذا تعارض حاضر ومبيح ، فُدم الحاضر على المبيح " ، وهنا لاشك أن صيام يوم السبت منهي عنه ، وهناك

مأذون به ، مسموح به ، هذا الذي كنا ولا نزال نفتي به ، لكن أحياناً يدور في بالي رأي جديد ، وهذا مصداق

قوله تعالى : ((وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً)) من كان في ذهنه هذا النهي الشامل لكل صيام يتعلق بيوم

السبت إلا في الفرض الذي لابد منه ، فنقول له لا تصم الجمعة لتصوم بعده السبت ، أما من صام يوم الجمعة

لسبب أنه ما عنده علم بهذا النهي ، فحينئذٍ نقول له صم مع يوم الجمعة يوم السبت ، هذا رأي جديد طبعًا .
يبقى عموم حديث : (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض) لا يتعارض مع الأمر بصيام يوم السبت مع
الجمعة لمن صام يوم الجمعة ، أما الذي لم يصم يوم الجمعة فلا يجوز له أن يتقصد صيام يوم السبت ، هنا مثلاً
الناس كان صار بعض المناقشات يمكن بمناسبة عاشوراء وغيرها ، مثل ما صار هلا بالنسبة لعرفة ، صار سبتا ،
عرفة الجمعة ، صار سبت فيما مضى في بعض ، يمكن في عاشوراء سبت أو ما شابه هذا الشيء ، فهذا الحكم
نفسه أن صيام عاشوراء هذا في يوم السبت ، هل هو فرض ؟ الجواب : لا ، لكن من صام يوم الجمعة فصيامه
وحده منهي عنه ، فإذا صام يوم الجمعة للخلاص من مخالفة من الوقوع في النهي يصوم يوم السبت .

الحلي : كلمة فرضاً تحل إذا كان يرد إشكال .

الشيخ : تمام .

الحلي : آه أستاذي ، يصوم الآن من لم يصم الخميس وصام الجمعة فرض عليه أن يصوم السبت ، فهنا ما فيه
شيء جديد إلا هذه اللفتة التي تفضلت بها ..

الشيخ : نعم .

السائل : ما خرجت عن القاعدة الأصل شيخنا

السائل : ما حكم تربية الطيور في البيوت ؟

الشيخ : يعني : هذا ما يبطير حتى استطاع أن يمسكه أو كيف ؟ يعني لو ترك يطير ، ما شاء الله تبارك الله

السائل : ... هي بالليل بس ... النور . الوطواط

السائل : ما حكم تربية الطيور في البيوت في الأقفاص ؟

الشيخ : مثل تربية المواشي في الزرايب . عرفت هذا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يعني هذا كله مما خلق الله لنا .

السائل : الطير سبحان الله ، معروف عن الطير أنه يجب الانطلاق والحرية وكذا .

الشيخ : والغنم ما يجب يطلع على البرية ؟

السائل : الغنم يسرح به صاحبهم ويطلعهم ..

الشيخ : على كل حال في كثير من الأحيان يضطر الواحد منا أن يفلسف الموضوع تجاوبًا مع السائل المتفلسف ،

لكن الحكم (يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟) سمعت هذا الحديث ؟

السائل : سمعت .

الشيخ : هنا الجواب .

السائل : شيخنا ، هنالك من يقول بأن الإنسان إذا تمنى أو دعا الله بأن يكون الحق في جانبه في مسألة ما مثلاً فيها نزاع أو فيها كذا ، يقولون بأن هذا من الهوى ، فينبغي أن يكون متجرداً ، ثم يبحث ويتوصل إليه .

الشيخ : هذه عدوية هذه ... هذا الذي يقول هذا الكلام ما رأيته في دعاء الرسول عليه السلام في قيام الليل : (اللهم اهديني فيما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) هذا يرى أنه ماذا ؟ واضح ؟

الحلي : شيخنا ، قد يقال هنا ... يعني السؤال عن الجواب .

الشيخ : من أي ناحية ؟

الحلي : لأنه هنا قال : (اللهم اهديني لما اختلف) أنا ما أقول : أني أسأل الله أن يجعل ما أقول صواباً ، سؤالك عن من قال سؤال عن من قال أسأل الله ..

الشيخ : ما الفرق ؟

الحلي : الأولى قال : أسأل الله أن يهديني لهذا المختلف فيه ، لا أقول أنا ما عندي هو الصواب ، وذاك يسأل الله أن يكون ما عنده صواباً .

الشيخ : أنا ما فيه شيء عنده فرق خلينا ندندن شوية ، أنت شو كان سؤالك ؟

السائل : تمنى أن يكون عنده صواب وعند غيره خطأ ، يعني ... إنسان يتمنى أن يكون ما عنده هو الحق ، مثلاً في مسألة فقهية .

الشيخ : ... معليش مفهوم مسألة فقهية .

السائل : يتمنى أن يكون هو المصيب فيها .

الشيخ : وغيره ؟

السائل : غير مصيب .

الشيخ : هذا ما يجوز ، لكن أنت ما ذكرت الغير آنفاً ، لأن هنا يأتي تعارض صريح مع قوله عليه السلام : (لا

يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ومن هنا تلاحظون سؤال عن سؤال يختلف ويتغير .

السائل : بالنسبة للسؤال الأول يعني يتمنى أن يكون هو المصيب دون أن نقول يعني يتمنى أن الخطأ ..

الشيخ : هذا الذي أجبتك بحديث : (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل) .

السائل :

الشيخ : سبق الجواب عن هذا .

السائل : شيخنا ، ألا يقال هنا أن تمنيه أن يكون هو المصيب يستلزم أن يكون غيره المخطئ ؟

الشيخ : هذا هو ، هذا مفهوم ، والسابق منطوق ، ومنطوق النص حجة ، المفهوم تارة وتارة ، هنا يقال : (إنما

الأعمال بالنيات) .

الحلي : سبحان الله .

السائل : بالنسبة للسؤال الذي مضى ، بالنسبة للصيام أفراد يوم السبت ، طيب نحن الآن المسألة قبل أيام يوم

الجمعة وهو يوم وقفة عرفة ، فهل يجوز إفراده بالصيام ؟

الشيخ : ما يجوز ، ما يجوز لأنه نهي عن أفراد يوم الجمعة بالصيام .

السائل : في الحديث (إلا أن يكون صيام يصومه أحدكم) أو كما قال .

الشيخ : إلا يوماً قبله .

السائل : لا ، الحديث الآخر كما تعلم ، بارك الله فيك ، (إلا أن يكون صيام يصومه أحدكم) فممكن يكون

يوم الجمعة صيام يوم العرفة يكون صيام يصومه أحدنا ؟

الشيخ : ما هو الحديث الآخر ؟

السائل : (إلا أن يكون صيام يصومه أحدكم) .

الشيخ : هذا الحديث مفسر بالحديث الآخر : (يوماً قبله أو يوماً بعده) .

السائل : يعني هذا ليس بتخصيص ... ؟

الشيخ : لا ، أبداً ، هذا ... ليس تخصيصاً ، بدليل أنه نهي عن أفراد يوم الجمعة بصيام ، فهنا أفرد أو ما أفرد ؟

السائل : أفرد .

الشيخ : أفرد ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ما ذكرته لك آنفاً : (إلا أن يكون في صوم يوم أحدكم)

هذا مفسر إلا إذا صام الخميس أو السبت ، هذا معنى صوم يوم أحدكم .

الحلي : المراد هو مجرد الموافقة لا قصد التخصيص كما يعتقد بعض الناس ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : فيه ناس تقول لك : أنا ما خصصت ، هذا ليس بمرادٍ إنما المراد عين الموافقة .

الشيخ : بالفعل نعم .

السائل : المبلغ الذي يأخذه المرشد أو الإداري الذي يعمل بالأوقاف إنما يخرج مع الحجاج ، ما حكم حله ؟

الشيخ : إن شاء الله يعطونه في بيتهم ، لكن هو ما يطلبه .

السائل : هو ما يطلبه ، نعم .

الشيخ : ما تعرف أنه في أول الإسلام في عهد عمر أو العمرين عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز كان كل

مولود له راتب .

السائل : الله أكبر ، اللهم أعز الإسلام .

الشيخ : اللهم آمين ، لذلك هذا الجواب يصلح لكل الموظفين في الوظائف الشرعية ، كالإمام والمؤذن والخطيب

والمدرس ، والدروس الدينية ، هذا راتب معاش ، ولكن ينبغي على هؤلاء الموظفين في الوظيفة الدينية ألا يتخذ

الوظيفة مهنةً له ، مكسبًا له ، وإنما يكون ما يقوم به من العمل في هذه الوظيفة لوجه الله تبارك وتعالى ، وبهذا

النية الخالصة ينجو المسلم من أن يكون غير مخلص في عبادته ، في طاعته لربه ، في قيامه لإمامته ، بتعليمه .. إلى

آخره ، فإذا أراد وجه الله عز وجل ، ما يضر بعد ذلك ما يوظف له من راتب أو المعاش ، إذا كان يقصد بذلك

وجه الله تبارك وتعالى .

السائل : بالنسبة للمفروشات التي تكونه فائضة عن حاجة المسجد ويكون الإمام أو الخادم في حاجة ماسة إليها

بشرط أن يحافظ عليها فيفرشها في البيت الذي أعده للسكنى له ، فمن ناحية شرعية ، الدليل يعني ، لأن فيه

مجادلات صارت في هذه النقطة ، الأدلة حتى

الشيخ : فيها تفصيل ولا بد ، ... إن كان البيت الذي يريد أن يفرشه بفراش المسجد هو من تمام المسجد ، يعني

البيت للمسجد أي أنه وقف ، فيجوز وإلا فلا .

السائل : من ناحية الأدلة ، يعني نحن نعلم كما علمتمونا .. أدلة ، وإنما حتى

الشيخ : والدليل في نفس الجواب بارك الله فيك ، المسجد موقوف للمسلمين ، والدار التي هي من المسجد فهو

وهي أيضًا موقوفة ، فنحن لماذا نقول لا يجوز إخراج هذا الفراش أو ذلك من المسجد لينتفع مسلم

آخر خارج المسجد ؟ لأن الفقهاء يقولون مع شيء من المبالغة " شرط الواقف كنص الشارع " ، فبيت المسجد

مُلحق بالمسجد ، فكما لا يجوز إيجاره واستئجاره ، كذلك لا يجوز التصرف في متاعه ، في فراشه ... إلى آخره ،

وإخراجه خارج هذه الدار ، كذلك فراش المسجد ملحق بدار المسجد ، فراش دار المسجد ملحق بنفس المسجد

، فهي بناية واحدة ، فهي وقف واحد ، فما يجري من الوقف على المسجد يجري أيضًا على دار المسجد ،

فالقضية ما تحتاج إلى دليل خاص .

السائل : بالنسبة ساحونا يا إخواني للإمام يزرع شيء مثل البندورة أو كذا ليأكله .

الشيخ : أين يزرع ؟

السائل : في منطقة بجوار المسجد ، المهم حتى يستخدمها لنفسه .

الشيخ : ما تقول في منطقة بجوار المسجد ، إما أن تقول في المسجد أو خارج المسجد .

السائل : ليش . لأن لو زرعت ..

الشيخ : ليش ليش ، تعللي أنت ؟ ! أنت ما أعطيت جوابي ..

السائل : خارج

الشيخ : نعم ، هذا هو الجواب .

السائل : هي خارج المسجد ..

الشيخ : بعدين ، أنت يمكن ما تحتاج تقولي لي ليش .

السائل : هي خارج المسجد .

الشيخ : هذا الخارج عن المسجد ، أرض مشاعة أو مملوكة ؟

السائل : أرض مملوكة .

الشيخ : فإذا ما يُزرع في أرض مالك فهو له وليس للزراع إلا أن يُؤذن له .

السائل : يؤذن له ، يعني يعطيني المجال أن أزرع كما أشاء .

الشيخ : جيد ، هذه تفاصيل كلها ما جاءت من سؤالك ، لكن ضرورة البحث والاستفصال جاء هذا البيان ،

حينئذٍ نقول لا فرق بين هذه الأرض التي هي بجانب المسجد أو هي بعيدة عن المسجد ، ما دام صاحب الأرض

أذن لزيد من الناس أن يتمتع بها بزرعها ، بسكنها ، صار كأنه مستأجر ، كأنه مالك ، فلا شيء في ذلك ، ولا

يجوز لأحد أن يشاركه في الانتفاع بما زرع إلا بإذنه هو .

السائل : أسأل عن الماء من المسجد ... ؟

الشيخ : ما يجوز هل تأذن لغيرك أن ينتفع بماء المسجد لبيته ، لأهله وهم لا يسكنون دار المسجد ؟ الجواب لا

، كلمة حتى

السائل : ما أدري ، مثلاً فيه يسمونه دوار ، مزروع فيه أشجار تابعة للمجلس القروي ، يأخذون من ماء

المسجد أيضاً يسقون بها الدوار .

الشيخ : نفس الجواب .

السائل : لكن هم أبلغتهم ، لكنهم لا يردون علي ..

الشيخ : ((لست عليهم بمصيطر)) .

سائل آخر : المسجد يعني فيه مواسير أو تنكات ؟

السائل : لا ، فيه مياه عادية مواسير .

الشيخ : ((لست عليهم بمصيطر)) .

أبو ليلى : لو جاء واحد وقال أَدفع آخر الشهر قيمة هذه الماء ؟ هل يجوز أن يتصرف كما يشاء الإمام يعني ؟

الشيخ : يتصرف في الماء ؟

السائل : في الماء إما أن يعمل الدوار أو يسقي أهل بيته أو يستخدم ماء كما يشاء .

الشيخ : وهذا الماء الذي يأخذه ماذا يعمل فيه ؟

السائل : يدفعه بدله مال .

الشيخ : ليس الماء يا أخي ، المال اللي هو ثمن الماء ، ماذا تفترض أن يفعل فيه هذا الإمام ؟

أبو ليلى : المال عادة اللي يأتي من المياه .

الشيخ : يا أخي ، حسب ما فهمت أن إمام المسجد يبيع ماء المسجد للمحتاجين .

أبو ليلى : يبيع ؟ لا يا شيخنا ، ما قصدت ، قلت لو جاء أحد الناس وقال أنا أَدفع قيمة هذه الماء تبع المسجد

يعني ..

الشيخ : لمن يدفع ؟

أبو ليلى : للبلدية ، فاتورة يعني ، ويدفع فاتورة المياه ، بدلاً من أن تدفعها الأوقاف ، مال الوقف هذا .

الشيخ : أنا ما أعرف الكهرباء ، المياه ، فيه فاتورة بالنسبة للكهرباء والمياه بالنسبة للمسجد ؟

السائل : فاتورة يدفعها للأوقاف والله أعلم ، أظن

الشيخ : الماء أو الكهرباء يا جماعة ؟

السائل : كانوا يأخذون منا الكهرباء من قبل .

الشيخ : وهلا ؟

السائل : قبل فترة ، وعلمت من حوالي أربعة أشهر أنهم الآن ما يأخذون الكهرباء من البيوت

الشيخ : نحن نعرف في عمّان ، الكهرباء هذه في بيت المسجد يسكنه إمام المسجد ، ما في عندهم ساعة ، ولا

يسجل عليهم .

السائل : على حساب المسجد ؟

الشيخ : نعم ، على حساب المسجد ، أنت تصور شيء ما هو واقعي .

أبو ليلى : كل مسجد يدفع المصاريف هذه ويدفعها الأوقاف ، أنا هيك فكرت يعني .

الشيخ : هاتوا واحد من إخواننا اسمه أبو إيش .

السائل : أبو السعيد ؟

الشيخ : لا ، إمام مسجد هو وأحياناً يسوق سيارة بالأجرة ، اسمه أبو ماذا ؟

السائل : تبع مسجد أنس ؟

الشيخ : أي .

السائل : أبو رامز .

الشيخ : أبو رامز ، أحسنت ! أبو رامز بعض أعداء الدعوة قدموا ضده في الأوقاف ، أن هذا يبصرف كهرياء كثير ، ولهذا يجب تركبوا ساعة في بيته لكي تأخذوا منه أجرة الكهرياء ، وكان راح ينجحوا ضده ، بعد ذلك علمنا منه أنه كان على موعد في ليلة سهرة معه ، وكان معه سهرة أبو فارس ، تركوا السهرة لأن عنده موعد مع واحد اسمه عبد العزيز جبر ، هذا من الإخوان المسلمين وعضو في البرلمان ، قال في عنده الموعد لكي يتوسط لهم لدى الأوقاف أنهم ما يتجاوبوا مع الظالم هذا اللي طالب الأوقاف ليتركبوا ساعة للكهرياء ، من يومها ، أنا أعرف من قبل ، لكن تأكدت أن بيوت المساجد ما تدفع أجرة كهرياء أبداً ، ولذلك استغربت الصورة التي سألتها .

السائل : شيخنا ، بالنسبة للمياه ، طبعاً مياه البيت من المسجد أيضاً .

الشيخ : نفس الجواب .

السائل : طيب ، الآن نحن يعني كاستشارة ، زرعنا شوية بندورة ولو تركناها ستبيس ولا يوجد مياه بجواري إلا ماء المسجد ، فيه جار بعيد لي ويشق علي أن أسحب منه مياه ، يعني مسويها مواسير ماذا أصنع الآن ؟ أتركها تبيس أو مثلاً ..

الشيخ : سأجاوبك إذا جاوتني ، ماذا تصنع فيما بعد الآن ؟

السائل : يعني بعد انتهاء البندورة ؟

الشيخ : آه .

السائل : خلاص .

الشيخ : خلص موسم البندورة وعفا الله عما سلف .

السائل : يعني نسقي منها مثلاً ؟

الشيخ : أي .

السائل : يا شيخ ، أحد الإخوان دخل المسجد والأذان الذي بين يدي الخطيب يؤذن له ، هل ينتظر ؟

الشيخ : لا ينتظر .

السائل : لانتهاء الأذان أو يصلي مباشرة حينما يدخل ؟

الشيخ : إذا كان الأذان هو الأذان الموجود عندنا ، هذا اللي يسموه ظلماً الأذان الموحد فلا ينتظر ، وكذلك إذا

كان أذان موضعي كمسجدكم مثلاً ، خليك معي بس ، ودع الورقة ، ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وإذا

كان أذاناً خاصاً كمسجدكم اليوم ، وكان المؤذن يؤذن أذاناً شرعياً ليس فيه تلحين ولا فيه مطمطة ولا مد ،

حيث لا ينبغي المد إلى آخره ، فحينئذٍ يجمع بين الأمرين ، يُشغل نفسه بإجابة هذا المؤذن الشرعي ، ثم يشرع في

تحية المسجد ، لكن هذا بشرط إذا كان هذا الأذان هو كما يقولون الأذان الأول ، أما إذا كان الأذان الثاني

والخطيب على المنبر ، ففي هذه الحالة ينبغي أن يباشر بالتحية ، ولا يشغل نفسه بالإجابة ، لأنه إن أشغل نفسه

بالإجابة فبعد أن ينتهي المؤذن سيشرع الخطيب بالخطبة ، وهو سيشرع بالتحية ، فعلى حساب التحية سيضيع

قسماً من الاستماع للخطبة ، فإذا دار الأمر بين أن يضيّع واجباً وهو الاستماع للخطبة ، وبين أن يضيّع مستحباً

وهو إجابة مؤذن قُدم الأمر الأول على الآخر ، واضح هذا التفصيل .

السائل : واضح .

الشيخ : إن شاء الله .

السائل : سؤال آخر ... بالنسبة للأحداث التي تمر الآن وما نشمه من رائحة المعاهدات الاستسلامية وكذا ، ما

هو دور إمام مسجد مثلي كخطيب من ناحية الموضوعات التي يتناولها ؟

الشيخ : الله يكون بعونه ، ... طبعاً يجب أن يكون حكيماً ، إن كان لا يستطيع أن يصدع بالحق فعلى الأقل

ألا يوافق ، ويتكلم في مسائل يعلم أن الحاضرين بحاجة إليها ، وناحية السياسة لا تقرب على حد قول من قال

ناحية جيبي لا تقرب ... هذا يكون مخرج يعني ، واضح ولا مو كثير ؟

السائل : أخشى أن نكون من يسكت في توضيح الحق وكذا .

الحلي : لو تكون في المسجد الحسيني ممكن ، إيه شيخنا ؟

الشيخ : أي ، فيه فرق ، في عندك رقيب ، عتيد

السائل : لكل إنسان ... فيه منه ، يمكن المؤذن ، عفا الله عنا وعنه .

الشيخ : الله أكبر .

السائل : يعني قليلاً ، ربما أي شيء يحدث في المسجد يصل الأوقاف ، عفا الله عنا وعنه .

الشيخ : أمين .

الحلبي : شيخنا ، في حديث ضعيف في مؤذني آخر الزمان ؟

الشيخ : وهو .

الحلبي : (سيكون في مؤذني أمتي في آخر الزمان شرارهم) .

الشيخ : أي ، صارت مهنة هذه مع الأسف .

السائل : هل يجوز للشريك أن يتقاضى أجرًا على عمله ؟

الشيخ : ولم لا ؟ والإسلام يأمر بالعدل ، فإذا كان الشريك يعمل ما لا يعمل الشريك الآخر ، فلماذا لا يأخذ

أجر عمله ؟

السائل : يأخذ راتبًا ثابتًا أو نسبة من الأرباح ؟

الشيخ : هذا حسب الاتفاق كأني أجير يعمل مع أي شخص آخر ، على حسب الاتفاق (المؤمنون عند

شروطهم) .

السائل : شيخ ، جزاك الله خير حينما يشتري أحدنا أرضًا مثلاً يعلم أن هناك عشرة بالمائة يدفع البائع والمشتري

ضريبة على قيمة الأرض للحكومة ، فهل يجوز أن يتفق البائع مع المشتري بأن يكتب رقم أقل مما اتفقا عليه

أصلاً ليدفع للحكومة أقل مما ينبغي ؟

الشيخ : (أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك) ، ما يجوز هذه الأعمال أبدًا ، الإسلام ما يعرف إلا

أن يمشي المسلم سويًا على صراطٍ مستقيم .

السائل : يعني يجوز للدولة أن تأخذ العشرة في المائة هذه ؟

الشيخ : لا يجوز ولا واحد في المائة .

السائل : فإذا لا يجوز أن أعطيها أيضًا مثل ما ..

الشيخ : أنت تصير مثل الدولة يعني ؟ ... هذا مني الحديث يا أستاذ : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن

من خانك) .

السائل : الضريبة يا شيخ .

الشيخ : نحن من زمان نريد منك التحرك يا أستاذ

السائل : .. نفس الأسئلة .

الشيخ : كيف ما في مجال ، إذا ما دخلت المسبح ما راح تسبح

السائل : طريقة ضريبة الدخل .

الشيخ : لحظة ، ... ضريبة الدخل ما بالها ؟

السائل : يعني هل تأتي لنفس المعنى الذي شرحتة ؟

الشيخ : طبعًا ، كل الضرائب اليوم بدون استثناء غير شرعية ، يمكن أن يصبح بعضها يومًا ما شرعيًا ، متى ؟ حينما يطبق نظام الإسلام في جباية الأموال ، وأظنكم جميعًا تعلمون أن الدولة الإسلامية في كل العهود السابقة بخاصة في العهد الأول والثاني والثالث كان هناك نظام معروف لجمع الأموال ووضعها في بيت مال المسلمين ، وهي بصورة عامة أموال الزكاة ، أموال الأوقاف ، أموال الركاز مثلاً ... إلى آخره ، فأكثر الدول الإسلامية ، إن لم نقل كل الدول الإسلامية صرفت النظر عن جمع الأموال بالطرق المشروعة واستعاضت عن هذه الطرق بطرق أوربية كافترة هي التي تسمى بالضرائب ، وهذه الضرائب كما تعلمون لها يعني أجناس كثيرة جدًا ، منها ضريبة الدخل التي تسأل عنها ، فيوم تعكس دولة من الدول الإسلامية طريقة جمع الأموال بهذه الطريقة العصرية اليوم ، وترجع إلى الطرق الشرعية ويصير يتجمع عندها أموال ما شاء الله في خزينتها ، وتصرف من جهة أخرى على الطريقة الشرعية ، ولا تصرف على الملاهي ، ولا تصرف على أشياء من بذخ وترف تتعلق بطائفة من الموظفين من الملك وأنت نازل ، الجمع يكون بالطرق المشروعة ، والصرف كذلك يكون في الطرق المشروعة ، فتجمعت هذه الأموال في خزانة الدولة ثم عرض لها عارض ، مثلاً للقيام بمشروع ضروري لفائدة الشعب المسلم ، أو لدفاع صائلة عدو غادر ، فنظرت الدولة فلم تجد في الخزانة من الأموال ما يكفي لقيام في ذلك الإصلاح أو هذا الدفاع ، حينئذٍ تفرض فريضة تتناسب مع أموال الأغنياء ، وليست الضريبة مقطوعة

حينئذٍ يمكن للحكومة المسلمة أن تلجأ إلى فرض ضرائب بهذا الشرط الأول بنسب متفاوتة على حسب الغنى أولاً ولا تصبح ضريبة لازمة على مر السنين ، وإنما ما وجدت للمصلحة وجدت هذه الضريبة وإلا فلا .

هؤلاء الحكام مع الأسف صدق فيهم قول الله عز وجل الموجه إلى اليهود : ((**أستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير**)) فهم استبدلوا الضرائب بالشرعية ، وهذا بلا شك أن عاقبة الأمر ، مش سيكون ، كان عاقبة الأمر كما ترون مما أصاب المسلمين من الذل والهوان حتى على أذل الأمم وهم اليهود ، والله المستعان ، لعلي أجبتك

عن سؤال ؟

السائل : ... ندفع بالضبط ما تطلبوا منا بالدخل .

الشيخ : أي نعم أي نعم .

السائل : شيخنا ، بالنسبة للبنك الإسلامي ، يجوز الأخذ منه ؟

الشيخ : الأخذ منه ماذا ؟

السائل : لبناء بيت أو كذا قرض يعني .

الشيخ : ما أوضحت أنا أريد أن أكون أي قرض حسن ؟

السائل : لا ، ليس قرض حسن

الشيخ : إذًا أخذت الجواب

السائل : كما قلنا ربما نعرف الجواب لكن نريد التفصيل ... الدليل .

الشيخ : التفصيل حينئذٍ نكلفك بأنك تفصل لنا السؤال .

السائل : رجل يريد أن يبني بيتا ، فذهب إلى البنك الإسلامي ، يريد أن يأخذ منه يشتري بضاعة كما يقولون

من إسمنت وحديد وكذا حتى يبني بيته ، هل يجوز له ذلك ؟ هل يجوز للبنك ذلك !

السائل : هل يجوز للبنك ذلك ؟ نعم الأمر واضح ، ولا يحتاج توضيح .

الشيخ : يعني أنت راح توضح المراجعة هلا

السائل : نسأل عن الواقع الآن وليس المراجعة .

الشيخ : لا بدك ، معلش خليك معهم أنت ، أنت وضح المراجعة التي هم يسمونها مراجعة ، ماشي ؟ وأظنك

أخذت الجواب ، أن هذه ليست مراجعة ، ولكنهم يسمونها مراجعة ، مثل العنوان الأساسي ، ما اسم البنك ؟

السائل : الإسلامي .

الشيخ : إسلامي ، اسم ، لكن هل يا ترى هل هذا اسم على مسمى أو على غير مسمى ؟

السائل : أظنه على غير مسمى .

الشيخ : مثل الأناشيد الإسلامية ، ما فيه أناشيد إسلامية ؟ اشتراكية إسلامية سمعتم فيها ؟

السائل : فنون إسلامية .

الشيخ : فنون إسلامية ، ولذلك دخلت فنون إسلامية في المساجد ، نعم .

السائل : شاربي بيت ... وبأقساط ، هل هذا يجوز أو لا ؟

الشيخ : أبدا لا يجوز .

السائل : علماً بأنه لا يوجد فائدة ولا شيء .

الشيخ : كيف لا يوجد فائدة ؟

السائل : أنا أخذت من أي شخص ثاني ، هما بنو شقق وأنا أخذت شقتي .

الشيخ : يا واش ، يا واش مثل هذاك التركي ، ... لو أراد إنسان ما أن يشتري تلك الدار نقداً ، ألا يبيعونها

بأقل مما باعوها تقسيطاً ؟

السائل : علماً بأن

الشيخ : لا تصدق .

الحلي : حتى ولو نقدي ؟

الشيخ : لا ، قضية ما وافاه شيء ، لا تنغشوا .

السائل : نحن ما انغشنا ، يعني نحكي

الشيخ : لا ، قضية ما وافاه شيء ؛ لأن هذا يذكرنا بالتاجر الكويتي ، لكن الأرض مسكونة لا أعرف ...

مسكونة الأرض ؟ مسكونة .

زعموا بأن تاجرًا للسيارات في الكويت وما أدراك ما الكويت يومئذٍ ، بلغه خبر أنه لا يجوز بيع حاجة واحدة

بسعرين ، نقدًا بكذا وتقسيطًا بكذا وكذا ، اقتنع الرجل أن هذا حرام لا يجوز ، فماذا فعل ؟ فكان يبيع بسعرين

نقد وتقسيط زائد على النقد ، صار يبيع النقد بالتقسيط ، تشتري نقد تشتري تقسيط فالسعر واحد ، لكن هذا

السعر الأعلى أو الأدنى ؟ لا علاقة ، فأنا لما قلت بلغني الخبر سواء صح أو ما صح ، هذا بعد ثاني ، لأنه لسنا

الآن في دراسة أسانيد الأحاديث والتواريخ ، سواء صح أو ما صح ، المهم أن هذا رجل كان يظلم نصف زبائنه ،

اللي ما عندهم استعداد يدفعوا نقدًا ، صار الآن يظلمهم جميعًا ، يعني ... مثل هذاك التركي كمان ، كلهم

سعر واحد .

الظاهر : أن البنك الإسلامي أخذ مدد من ذاك التاجر الكويتي ، فإنه يبيع بسعر واحد ، لكن هذا السعر اللي

هو سعر النقد أو سعر التقسيط ؟ أنا أقول يقينًا هو سعر التقسيط ، لأنه يربح مرتين . بسم الله . الآن سؤال في

بنوك ثانية يبيعون هذه الأشياء ولا ما فيه ؟

السائل : ... يعني بنك الاستثمار الإسلامي ، والبنك الإسلامي .

الشيخ : كويس ، هذاك البنك كيف كان يبيع ؟ بسعر أو بسعرين ؟ لا هذا الثاني .

السائل : صار عليه ضغوط .

الشيخ : نحن نسأل أبو أنس لأنه الله كان باليهم ، ها .

السائل : ... باع بنقد أو باع بتقسيط ، لكن عند حالة أخونا ، لأن أخونا طلب .

الشيخ : لا ، أنا ليس نقاشي معه .

السائل : باع بالنقد بسعيرين .

الشيخ : هذا هو ، هذا اللي نعرفه ، الآن اتركنا من البنك الإسلامي ، التجار المسلمين اليوم ألا يبيعون بسعيرين

؟ هذا من المهم أن نعرف أن هذا البيع لا يجوز ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (**من باع بيعتين في بيعة فله**

أوكسهما أو الربا) والعالم الإسلامي أربعة عشر قرنًا ، لا يعرف كنظام في البيع كنظام أقول وليس كفرد يجوز

يكون كنظام بالتقسيط سعر زائد على بيع النقد ، العالم الإسلامي لا يعرفه إلا لما اتصل مع الغرب الكافر

وأخذوا طريقة تعاملهم وعرفوا قيمة الدنيا حينئذٍ ابتلوا باستحلال ما حرم الله بأدنى الحيل .

اليوم كثير من المشايخ في بلاد الإسلام يبيحتجون على جواز بيع التقسيط مع فارق السعر ، يقول الله : **((وأحل**

الله البيع وحرم الربا)) ، هذا من الأمور التي نقول النص العام يا أخي ما يجوز الاستدلال به دائمًا وأبدًا على

كل جزئية تدخل ضمن النص العام ، يقول لك هذا بيع ، يعني الشاري اشترى باختياره ، والبائع باع باختياره ،

وإنما البيع بالتراضي ، حصل الرضا انتهى الأمر ، طيب ، والربا كيف يصير ؟ بالتراضي .

إدًا مجرد وجود شرط في الموضوع هو التراضي حل من كل الجوانب مع عدم وجود الشروط الأخرى ؟ الجواب لا .

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ، قال تابعي الحديث ، أو سُئل تابعي الحديث ما بيعتين في

بيعة ؟ قال أن تقول أبيعك هذا بكذا نقدًا وبكذا وبكذا نسيئة ، الآن البنك الإسلامي ، دعك عن البنوك

الأخرى ، إذا روحت تطلب منه يجيبوا لك آلة أو جهاز معين من بلاد أوربا ، يعمل حساب دقيق جدًا ، أولاً

تكلف رأس مال هذا البنك اللي يدفعه كذا ألف ، وجلبها وإلى آخره كذا ، كله بحساب على الكمبيوتر ،

وبالأخير يريد ربح ويريد فرق التقسيط ، لو كلفته قلت له أنا أدفع لك سلفًا يعطيك سعر ، وإذا قلت له أنا لا

أقدر أن أوفي إلا بعد كذا شهر ، يعمل حساب كذا شهر ، كم سيدفع ما يسمونه بشيء اسمه فائدتهم ، يعني

الربا تبعهم ، يعمل حساب يضيفها ، إذا بدا لزيون أنه لا ، ما يقدر بعد ستة شهور يدفع إلا بعد سنة ، تلاقي

النسبة ارتفعت ، هذه هي نفس الربا يا أخي ، لكن تعددت الأسباب والموت واحد ، هذا واقع مع البنك

الإسلامي مرارًا وتكرارًا ، يعني يأخذون ربا كما يأخذ المرابون تمامًا ، مدة الوفاء قلت بتقل النسبة ، زادت تزيد

النسبة ، هذا ما اسمه بيع ، هذا اسمه بيع محرم .

قال نهي عن بيعتين في بيعة ، ما بيعتين في بيعة ؟ قال أن تقول أبيعك هذا بكذا نقداً ، وبكذا وكذا نسيئةً ، وهذه المعاملات اليوم فاشية في بلاد الإسلام كلها ، لا تكاد تنجو منها شركة في الدنيا ، شركة إسلامية ، ممكن نجد أفراد قليلين جداً مدفونين في هذا العالم ضائعين ، أفراد ، أما شركة لا يمكن إلا أن تتعامل بسعرين سعر النقد ، وسعر التقسيط ، والعجيب إذا سألتهم يعطونك نفس جواب المرابين ، إذا قلت للمرابي لماذا أنت تقرض نقدا تعطي مائة على شرط أنه فيديك مائة وخمسة ، يقول لك : يا أخي عطلنا مالنا ، نفس الجواب من هؤلاء التجار .

الحلبي : زمن له ثمن .

الشيخ : والله المستعان .

السائل : يا شيخ ، بالنسبة للحية .

الشيخ : عفواً ، قضيت أنت قبل أو بعد ؟

السائل : سواء ... نحن أيام الدراسة في أمريكا أيضاً ندفع ضرائب يفرضوها علينا .

الشيخ : هذا أولى بكم أن لا تدخلوا أمريكا .

السائل : بالنسبة لوضع الأموال الآن في البنك الإسلامي ، هل الإنسان في معاملاته .

الشيخ : انج بنفسك ، انج بنفسك لا يجوز إيداع المال في أي بنك سواء كان عليه لافتة إسلامي أو لا ، إلا بطريقة واحدة ، بدل ما أنت تأخذ ربا أو تأخذ كما يقولون فائدة ، أنت بتعطيمهم فائدة غير ربا ، وهو تستأجر صندوق تعطي كل شهر أجرة معينة أو كل سنة على حسب الاتفاق ، بهذه الطريقة يجوز إيداع المال ، لأن إيداع المال لا تمتد إليه اليد الربوية أبداً ، أما أنت رجال ... كثير ، تضع ملايين وتشغلها بالربا بما يسمونه بغير اسم المراجعة ، وأنت مكيف حاطط رجلك بماء باردة ، ... تأخذ ربا ، وأنت تعلم ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لعن الله آكل الربا وموكله) فما بيكفي المسلمين لكونه لا يأكل الربا ، يجب ألا يوكل الربا غيره أيضاً .
تفضل .

السائل : بالنسبة للحية ، هل يجوز الأخذ من تحت الذقن أو من الوجه أو كذا أو تقصيرها ؟

الشيخ : أما من الوجه فلا ، سؤالك ما شاء الله ثلاثة أسئلة ، أما أخذ اللحية من الوجه فلا يجوز ، لأن الشعر الذي ينبت على الخدين فهو من اللحية ، أما أخذ الشعر الذي ينبت على الحلق فيجوز ؛ لأنه ليس من اللحية ، أما الأخذ من نفس اللحية ففيه تفصيل ، ما زاد على القبضة جاز وإلا فلا .

السائل : هذا حكم عام يعني ؟

الشيخ : ما أتصور إلا هيك .

السائل : أو خاص بابن عمر ؟

الشيخ : ... نحكي مع ابن عمر ، الله يرضى عنه ، هذا حكم ليس خاصًا بابن عمر ، وابن عمر لا يمتاز على المسلمين بحكم خصه رب العالمين .

السائل : هذا فعله

الشيخ : نعم ، لكن لا يقال هذا الحكم خاص به ، فيه عندك سؤال يتعلق بما كان يفعله معلىش ممكن ، أما أن يقال بأنه خاص بابن عمر لا ، أولاً لم يثبت هذا عن ابن عمر فقط .